

صحيح مسلم

31 - (1189) حدثنا محمد بن عباد أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة B ها قالت طيبت رسول ا A لحرمة حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت .
[ش (لحرمة) أي لإحرامه بالحج وهو بضم الحاء وكسرهما (ولحله) أي عند تحا من محظورات الإحرام بعد أن يرمي ويحلق فالمراد بالطواف طواف الإفاضة]